العدد ٤٨٩

الجريدة الرسمية

لإمارة الشرق الأردني

عمان : الاربعاء في ٤ ربيع الاول ١٣٥٤ و ٥ حزيران سنة ١٩٣٥

عدد ممتاز

الفهرس

ينشر فيما يلي نص القرار الذي وضعه كل من مدير الخزينة ومدير الجمارك والمكوس المشتمل على جدول المواد المعفاة من الرسوم الجمركية والذي أقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ — ٥ — ١٩٣٥

ورقم ٩٨٨ ٢٩—٥—١٩٣٥ رئيس الوزراء

ابراهيم

قرار

بالنظر لتعدد التعديلات التي طرأت على جدول المواد المعفاة من رسوم الجمارك بموجب المادة (٤٣) من قانون الجمارك والمكوس وصعوبة مراجعة تلك التعديلات عند اللزوم قررنا بالاستناد لما لنا من الصلاحية بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس وضع الجدول المرفق الى هذا القرار بدلا من الجدول السابق وتعديلاته الكثيرة وذلك بعد ان اغفلنا ذكر بعض المواد واضفنا مواد جديدة للاسباب المبينة ادناه :

الاسباب

١ — حذفت طائفة من المواد المستثناة من الاعفاء بموجب الجدول السابق كماكينات الحراثة وادوات الميكانيكيين وعدد الخيل الواردة تحت الفقرة الاولى من المادة ٤٣ لان هذه الاشياء وردت في الجدول السابق على اعتبار ان الاعفاء لا يشملها ولما كان هذا الغرض يتحقق بعدم ذكرها في الجدول الاخير فقد اغفل فيه ذكرها بالمرة .

٢ — حذف من البند الاخير من الفقرة الاخيرة من المادة ٤٣ ذلك الشرط المتعلق بعدم اعفاء الآلات والادوات والعدد التي تصنع باليد . والقصد من ذلك هو تشجيع الاعمال اليدوية في البلاد

٣ — اضيف الى قسم الاستثناء الوارد تحت الفقرة ٣ من المادة (٤٣) فراش المسافرين وذلك لان الفراش لا يعتبر من جملة الالبسة الذاتية الضرورية للمسافر .

٤ — حذفت عبارة (عدا دفتر الالحان) الواردة تحت الحرف (أ) من الفقرة السابقة لان استثناء دفاتر الالحان من الاعفاء يعني عدم الاعفاء وعدم ذكر العبارة يحقق هذا الغرض

٥ — حذف النص على اعفاء الفحم الحجري الوارد تحت الحرف (أ) من الفقرة السابقة وذلك لغاية حماية الفحم المحلي

٦ — اعفيت القوارير الفارغة من اجل تشجيع تصدير المواد التي تحفظ في القوارير .

٧ — اعفيت الشارات اللازمة لفرق المرشدات اسوة بفرق الكشافة ذلك لان الفرق الاولى جديرة بالتشجيع والمساعدة كالفرق الثانية .

ورفع هذا القرار المجلس التنفيذي الموقر لاجراء المقتضى .

في ١٠ — ٤ — ١٩٣٥

مدير الجمارك والمكوس مدير الخزينة

تيرنر شكري

الاعفاء من الرسوم الجمركية

المادة (٤٣) — تعفى من الرسوم الجمركية البضائع الوارد ذكرها ادناه :

١ — الزراعة

أ — الآلات والادوات الزراعية واجزاؤها وتشمل اجهزة صنع الالبان وتربية الدواجن ومعاصر المنتوجات الزراعية وعدد الرزم بشرط ان تكون جميعها مما لا يمكن استعمالها في الاغراض الغير الزراعية .

ب — الغراس (النصب والشتل) والبذور والجذور (غير التي تستعمل للأكل او الطيب او يمكن ان يستخرج منها الزيوت) وسماد الطيور وغير ذلك من المواد الحيوانية والمعدنية والنباتية الصناعية منها والطبيعية مما يستعمل لغرض التسميد ، والمواد والاجهزة التي تستعمل لمنع او مكافحة الاوبئة او الامراض التي تتفشى بين المواشي والنباتات او الاشجار : كسلفات النحاس (جنزارة) ، والارسنيك (الزرنيخ) وحامض الارسنيك وارسنيت الصودا والنفتالين والمرشات والمذرات وخيام التبخير والمغاطس

ج — الحيوانات المستوردة لتحسين النسل بما فيها الطيور الداجنة .

د — النحل وخلاياه وعدد تربيته .

هـ — اللقاح الترياق (ليمفا) وما يستعمل في اغراض البيطرة من مضادات السموم وسم الجرذان .

٢ — الصناعة .

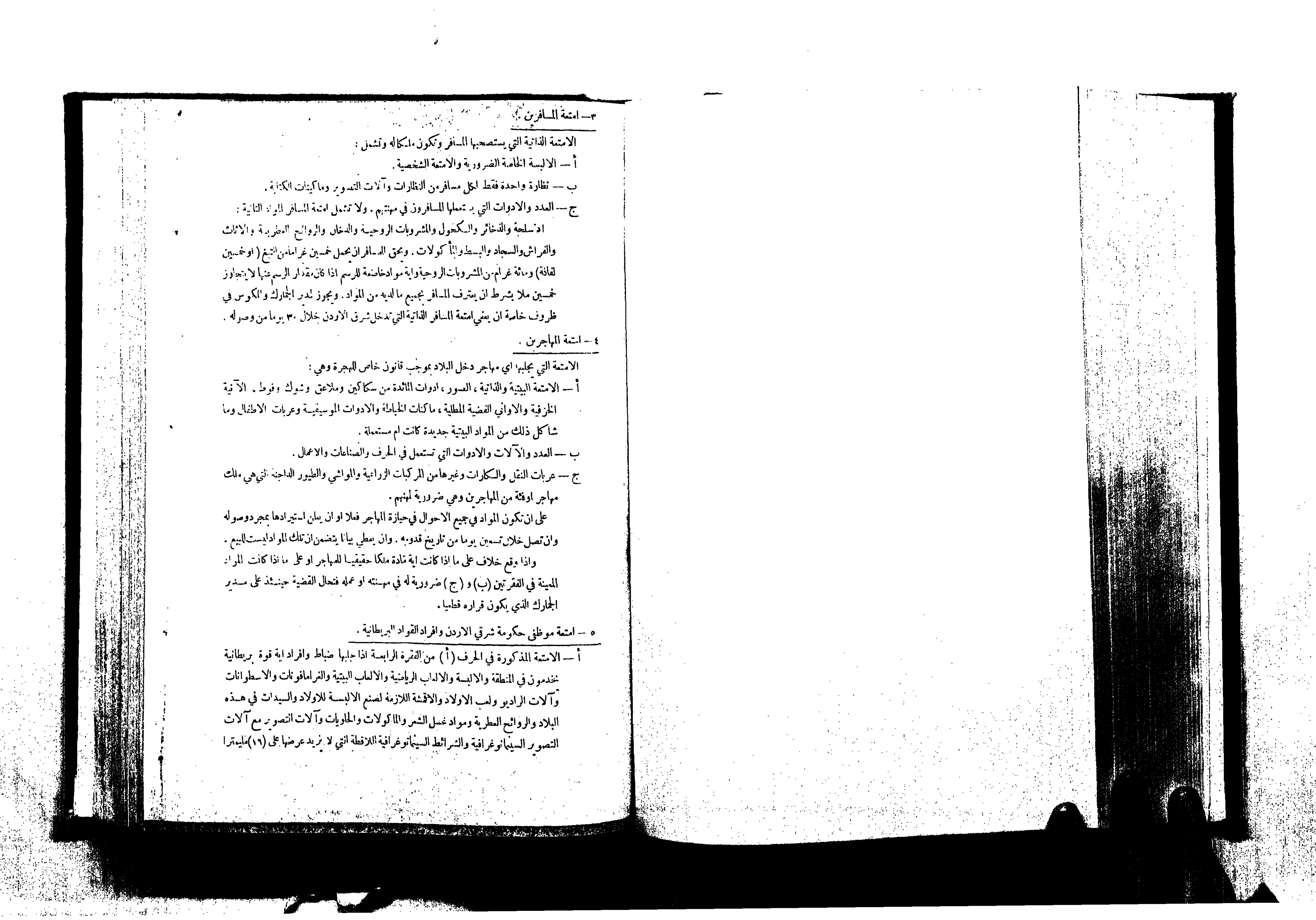
المواد الآتية عندما تستورد لتستعمل في المعامل والمؤسسات الصناعية او في اغراض الري وتجفيف المستنقعات وجر المياه وتنظيم المجاري والمصارف ، ويترتب على من يستورد شيئاً من هذه المواد المعفاة بموجب هذه الفقرة ان يقدم تصريحاً حسب الانموذج الذي يعينه المدير من اجل مواد كهذه وان يدفع رسوم الجمارك عن أية مواد استوردها او تصرف بها بعد استيرادها خلافاً لما جاء في التصريح على ان لا يؤثر ذلك على اية اجراءات تتخذ بسبب تقديم تصاريح كاذبة .

أ — الآلات واجزاؤها بما فيها المراجل وجماعات الكهرباء على ان تكون هذه المواد معتبرة من اقسام الآلة ولا يستغنى عنها في تشغيلها ولا تصلح للاستعمال في اغراض اخرى بالنظر الى شكلها او غير ذلك من المزايا الخاصة .

ب — آلات الطباعة والتجليد وحروف الطباعة والعدد والادوات المستعملة في الصناعة اليدوية والكاز الوسخ وزيت السولار وزيت الديزل والمازوت .

ج — القوارير الفارغة وكبسول القوارير والفلين والجرار الدمنجانات .

د — الصباغات على انواعها والبراميل الفارغة واطواقها واضلاعها الخشبية والحديدية .



٣ — امتعة المسافرين .

الامتعة الذاتية التي يستصحبها المسافر وتكون ملكاله وتشمل :

أ — الالبسة الخاصة الضرورية والامتعة الشخصية .

ب — نظارة واحدة فقط لكل مسافر من النظارات وآلات التصوير وماكينات الكتابة .

ج — العدد والادوات التي يستعملها المسافرون في مهنتهم . ولا تشمل امتعة المسافر المواد التالية :

الاسلحة والذخائر والكحول والمشروبات الروحية والدخان والروائح العطرية والاثاث والفراش والسجاد والبسط والمأكولات . ويحق المسافر ان يحمل خمسين غراما من التبغ (او خمسين لفافة) ومائة غرام من المشروبات الروحية واية مواد خاضعة للرسم اذا كان مقدار الرسم عنها لا يتجاوز خمسين ملا بشرط ان يعترف المسافر بجميع ما لديه من المواد . ويجوز لمدير الجمارك والمكوس في ظروف خاصة ان يعفي امتعة المسافر الذاتية التي تدخل شرق الاردن خلال ٣٠ يوما من وصوله .

٤ — امتعة المهاجرين .

الامتعة التي يجلبها اي مهاجر دخل البلاد بموجب قانون خاص للهجرة وهي :

أ — الامتعة البيتية والذاتية ، الصور ، ادوات المائدة من سكاكين وملاعق وشوك وفوط ، الآنية الخزفية والاواني الفضية المطلية ، ماكنات الخياطة والادوات الموسيقية وعربات الاطفال وما شاكل ذلك من المواد البيتية جديدة كانت ام مستعملة .

ب — العدد والآلات والادوات التي تستعمل في الحرف والصناعات والاعمال .

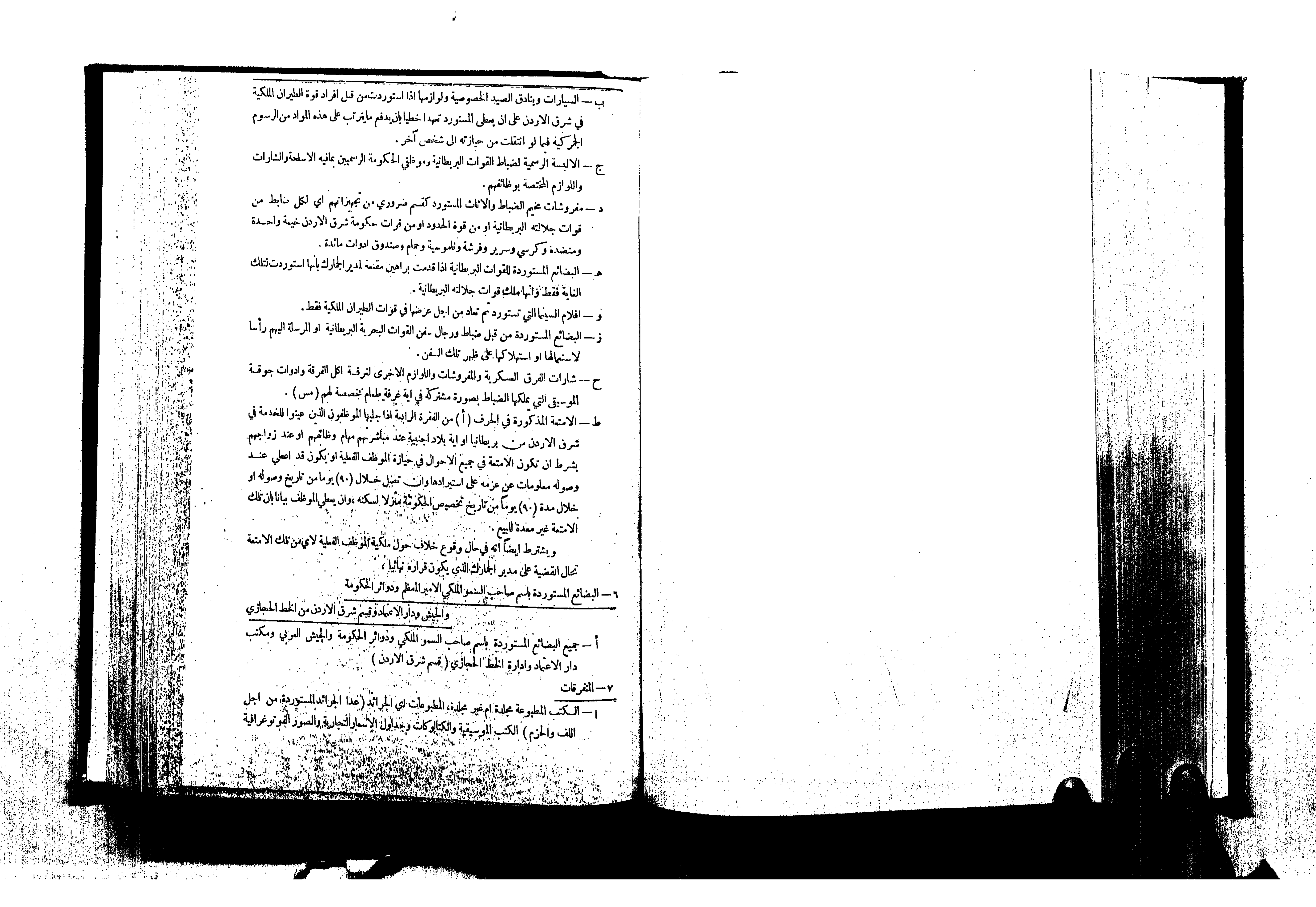
ج — عربات النقل والكارات وغيرها من المركبات الزراعية والمواشي والطيور الداجنة التي هي ملك مهاجر اوفئة من المهاجرين وهي ضرورية لمهنهم .

على ان تكون المواد في جميع الاحوال في حيازة المهاجر فعلا او ان يعلن استيرادها بمجرد وصوله وان تصل خلال تسعين يوما من تاريخ قدومه . وان يعطي بيانا يتضمن ان تلك المواد ليست للبيع .

واذا وقع خلاف على ما اذا كانت اية مادة ملكا حقيقيا للمهاجر او على ما اذا كانت المواد المعينة في الفقرتين (ب) و (ج) ضرورية له في مهنته او عمله فتحال القضية حينئذ على مدير الجمارك الذي يكون قراره قطعيا .

٥ — امتعة موظفي حكومة شرقي الاردن وافراد القوات البريطانية .

أ — الامتعة المذكورة في الحرف (أ) من الفقرة الرابعة اذا جلبها ضباط وافراد اية قوة بريطانية يخدمون في المنطقة والالبسة والالعاب الرياضية والالعاب البيتية والغرامافونات والاسطوانات وآلات الراديو ولعب الاولاد والاقمشة اللازمة لصنع الالبسة للاولاد والسيدات في هذه البلاد والروائح العطرية ومواد غسل الشعر والماكولات والحلويات وآلات التصوير مع آلات التصوير السينماتوغرافية والشرائط السينماتوغرافية اللاقطة التي لا يزيد عرضها على (١٦) مليمترا



ب — السيارات وبنادق الصيد الخصوصية ولوازمها اذا استوردت من قبل افراد قوة الطيران الملكية في شرق الاردن على ان يعطى المستورد تعهدا خطيا بان يدفع مايترتب على هذه المواد من الرسوم الجمركية فيما لو انتقلت من حيازته الى شخص آخر .

ج — الالبسة الرسمية لضباط القوات البريطانية وموظفي الحكومة الرسميين بمافيه الاسلحة والشارات واللوازم المختصة بوظائفهم .

د — مفروشات خيم الضباط والاثاث المستورد كقسم ضروري من تجهيزاتهم اي لكل ضابط من قوات جلالته البريطانية او من قوة الحدود اومن قوات حكومة شرق الاردن خيمة واحدة ومنضدة وكرسي وسرير وفرشة وناموسية وحمام وصندوق ادوات مائدة .

هـ — البضائع المستوردة للقوات البريطانية اذا قدمت براهين مقنعة لمدير الجمارك بانها استوردت لتلك الغاية فقط وانها ملك قوات جلالته البريطانية .

و — افلام السينما التي تستورد ثم تعاد بعد من اجل عرضها في قوات الطيران الملكية فقط .

ز — البضائع المستوردة من قبل ضباط ورجال من القوات البحرية البريطانية او المرسلة اليهم رأسا لاستعمالها او استهلاكها على ظهر تلك السفن .

ح — شارات الفرق العسكرية والمفروشات واللوازم الاخرى لغرفة اكل الفرقة وادوات جوقة الموسيقى التي يملكها الضباط بصورة مشتركة في اية غرفة طعام مخصصة لهم (مس) .

ط — الامتعة المذكورة في الحرف (أ) من الفقرة الرابعة اذا جلبها الموظفون الذين عينوا للخدمة في شرق الاردن من بريطانيا او اية بلاد اجنبية عند مباشرتهم مهام وظائفهم او عند زواجهم بشرط ان تكون الامتعة في جميع الاحوال في حيازة الموظف الفعلية او يكون قد اعطي عند وصوله معلومات عن عزمه على استيرادها وان تصل خلال (٩٠) يوما من تاريخ وصوله او خلال مدة (٩٠) يوما من تاريخ تخصيص الحكومة منزلا لسكنه ،وان يعطي الموظف بيانا بان تلك الامتعة غير معدة للبيع .

ويشترط ايضا انه في حال وقوع خلاف حول ملكية الموظف الفعلية لاي من تلك الامتعة تحال القضية على مدير الجمارك الذي يكون قراره نهائيا ،

٦ — البضائع المستوردة باسم صاحب السمو الملكي الامير المعظم ودوائر الحكومة والجيش ودار الاعتماد وقسم شرق الاردن من الخط الحجازي

أ — جميع البضائع المستوردة باسم صاحب السمو الملكي ودوائر الحكومة والجيش العربي ومكتب دار الاعتماد وادارة الخط الحجازي (قسم شرق الاردن)

٧ — المتفرقات

ا — الكتب المطبوعة مجلدة ام غير مجلدة، المطبوعات اي الجرائد (عدا الجرائد المستوردة من اجل اللف والحزم) الكتب الموسيقية والكتالوكات وجداول الاسعار التجارية والصور الفوتوغرافية

وجميع المطبوعات او المطبوعات الحجرية المستعملة او المنوي استعمالها فقط لغرض الاعلان . والابقار والاغنام .

ب — الرسوم الزراعية والعلمية والاشكال الهندسية وجميع انواع ادوات الرسم والمخططات والخرائط والاطالس .

ج — العينات بشرط ان لا تكون من التي يمكن بيعها كبضائع تجارية .

د — التوابيت المحتوية على جثث الموتى والاواني المحتوية على رماد جثث الموتى .

ه — لوحات الذكرى والالواح النحاسية وشواهد وزخارف الاضرحة .

و — مطافىء الحريق والمداخل البخارية والمركبات الميكانيكية المستعملة خصيصاً لاغراض البلديات عندما تستورد من قبل البلديات.

ز — المواد المستوردة ثانية الى شرق الاردن التي دفع عنها رسم الجمرك الوارد عند استيرادها للمرة الاولى .

ح — الاكياس الفارغة ، مطافىء الحريق ، شارات فرق الكشافة والمرشدات المعترف بها من قبل مدير المعارف . والسبائك والنقود الذهبية والمسكوكات الفضية المتداولة في الاقطار المجاورة والعملة الورقية (بانكنوت) . المواد الغذائية للمواشي والطيور الداجنة المذكورة في الحرف (ج) من الفقرة الرابعة للمادة (٤٣) .

٨ — المواد المستوردة من قبل المؤسسات العلمية والفنية والخيرية .

ا — الادوات واللوازم والمؤن الطبية والآلات والمدد الجراحية المرسلة الى المستشفيات وملاجىء المجاذيب ومعامل الادوية والصيدليات التى تدار ادارة كلية او جزئية من قبل جمعية خيرية ويشهد مدير الصحة بانها كذلك.

ب — الادوات والمفروشات والآلات والاجهزة الفنية والماكنات التي تركب بشكل ثابت والاجزاء المتممة لها والادوات التعليمية (ولا يشمل ذلك المواد الخامية او المصنوعة او الغير كاملة الصنع المعدة للبيع في حالتها الحاضرة ام في حال اكمالها) المرسلة الى المدارس او المعاهد لاغراض التعليم او الاستقصاء التي تدار من قبل طائفة دينية او من قبل شخص مسئول حاز على موافقة المجلس التنفيذي وتصديق مدير المعارف على انها مدارس او معاهد لاغراض التعليم والاستقصاء المذكورة ما دامت حائزة على تلك الصفة .

ج — المواد المذكورة في الفقرة (ب) والملبوسات والمأكولات المرسلة الى دور الايتام او مآوى العجزة او المستشفيات في شرق الاردن اذا كان الميتم او مأوى العجزة او المستشفى تديره طائفة دينية او جمعية خيرية .

د — ادوات الزينة والمفروشات المرسلة الى المعابد والمأكولات والملبوسات المرسلة للاديرة والخمور المرسلة للكنائس لاستعمالها في الطقوس الدينية على ان لا تتجاوز الكمية ٣٠٠ لتر في

السنة لكل كاهن .

هـ — الاشغال الفنية والمجموعات العلمية او الفنية والنماذج والاشياء ذات القيمة الاثرية او العلمية المرسلة الى المتاحف او المكاتب التي تدار للمنفعة العامة او تكون عائدة لمعهد علمي والتي يوافق عليها المجلس التنفيذي في كلتا الحالين .

و — الادوات والاجهزة العلمية المرسلة لغايات التنقيب والبحث الاثري الى اية جمعية اثرية حازت موافقة المجلس التنفيذي .

ويشترط في جميع هذه الاحوال ان تشحن المواد مصحوبة بفواتيرها رأساً الى المستشفى او ملجأ المجاذيب او معمل الادوية او الصيدلية او المدرسة او الميتم او مأوى العجزة او المعهد العلمي او الديني او معهد المباحث الاثرية كما يقتضي الحال او الى ممثل مفوض عن هذه المؤسسات والمعاهد وليس الى وسيط (قومسيونجي) او تاجر . وعلى ان يعطي الممثل المفوض قبل ان يستلم المواد تصريحاً خطياً الى مدير الجمارك بان المعهد بحاجة الى تلك المواد وانها لاستعماله الخاص وانها لن تستعمل في غايات تجارية .

ز — مواد البناء المستوردة من قبل المعاهد الدينية لتشييد معبد او دير او مدرسة او ميتم او مأوى للعجزة والفقراء او ملجأ للمجاذيب بشرط ان تكون هذه المؤسسات مدارة من قبل طائفة دينية ووافق المجلس التنفيذي على صفتها .

٩ — المواد المختصة بجمعية الرفق بالحيوان

ا — الالبسة الرسمية والشارات التي يرتديها موظفو الجمعية والمسدسات والذخائر الخاصة باهلاك الحيوانات والمركبات النقالة لنقل الحيوانات وتجهيزات التطهير (كفوف الجلد والسترات البيضاء والمرشات) .

١٠ — المواد الطبيه والجراحية .

ادوات وآلات طب الاسنان والجراحة والطبابة والمطهرات وجميع العقاقير الخامية والجاهزة ماعدا الكحول . الضمادات . المراهم المستعملة في عمليات الجراحه وطب الاسنان . الآلات المختصة بعلم البصر ما عدا النظارات والتلسكوبات .

١١ — ما يختص بالمراكب والسفن البحرية .

المراكب والسفن والزوارق والمواعين والقوارب والصنادل واجزاؤها الاصلية المتممة لها بشرط انه في حال تحطيمها او تكسيرها تستوفى الرسوم عن القطع وجميع الاثاث حسب التعرفة الجمركية النافذة المفعول في ذلك الحين .

١٢ — اعفاءات خاصة .

١ — شركة زيت البترول العراقية

تعفى شركة زيت البترول العراقية من تأدية الرسوم الجمركية عن المواد التي تستوردها لاشغالها الخاصة حيثما نصت على ذلك المادة الخامسة من اتفاق زيت بترول العراق المنشور في العدد ٢٩٣ من الجريدة الرسمية .

٢ — شركة تخطيط خط بغداد .

تعفى من الرسوم الجمركية كافة اللوازم والآلات والادوات المختصة باعمال فرق تخطيط خط بغداد — حيفا وما يقتضي استيفاؤه عن الامتعة الشخصية العائدة لاعضاء هذه الفرق .

٣ — شركات مشاريع الطيران في شرق الاردن .

تعفى شركات مشاريع الطيران في شرق الاردن من رسوم الجمارك عن ما تجلبه من الطيارات وآلاتها واجزائها الاحتياطية . والمواد اللازمة لتصليحها والوقود والزيوت التى تستهلكها اثناء مرور طياراتها في شرق الاردن على ان تستورد هذه الاشياء كلها بواسطة دائرة الجمارك.

١٣ — بضائع سوريا والعراق المحلية شرق الازرق .

ا — يعفى من رسوم الجمارك موقتاً ما يجلبه التجار من البضائع العراقية والسورية المحلية الى الجهات الواقعة شرق الازرق بقصد استهلاكها في تلك الجهات وذلك على شريطة ان لا يكون في وسع التجار ان يمروا ببضائعهم المذكورة على المراكز الجمركية

ب — لا يشمل هذا الاعفاء ما يجلب الى الجهات المذكورة في الفقرة في السابقة من التبغ والكحول والمشروبات الروحية

١٤ — حل الخلاف .

في حال وقوع خلاف حول ما اذا كانت المواد المستوردة خاضعة للرسوم الجمركية ام لا فتحال القضية على مدير الجمارك الذي يكون قراره قطعياً .

* * * * * *

تحقيقاً لفكرة الجمع بين ما هو متعلق بالاعفاء من رسوم الجمارك في مكان واحد لسهولة المراجعة اثبت في ادناه ذيل المادة ٤٣ من قانون الجمارك والمكوس الذي نشر في العدد ٢٦٠ من الجريدة الرسمية .

(تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة ٤٣ من القانون الاصلي) :

(اذا بيعت كافة البضائع المستوردة والمعفاة من الرسوم بمقتضى احكام هذه المادة او جزء تصريفها بصورة اخرى فيستوفى عنها عين الرسوم التي كان يجب استيفاؤها فيما لو استوردت هذه البضائع من قبل صاحبها الجديد بالتاريخ الذي تم فيه ذلك البيع او التصرف وتدفع هذه الرسوم من قبل الشخص الذي يبيع البضاعة او الذي يصرفها) .

في ١٠ — ٤ — ١٩٣٥ مدير الجمارك والمكوس مدير الخزينة

تيرنر شكري